الباب الثاني

أحكام الإسلام التي تسري على غير المسلمين

اتفق العلماء على أن غير المسلم مكلف بما يأتي :

أولا — بالإيمان . لأن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الناس . قال تعالى : قل يأيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله » .

ثانيا — باعتقاد وجوب العبادات ، مثل اعتقاد وجوب الصلاة والصوم .

ثالثا — اتفقوا على أنه في شئون المعاملات والعقوبات — كالمسلم ، وذلك لأن المقصود من المعاملات (مثل البيع والشراء) — مصالح الدنيا والحاجة بالنسبة إلى المعاملات موجودة عنده ، والمقصود من العقوبات المشروعة في الدنيا الانزجار عن الاقدام على أسبابها ، حفظا لسلامة المجتمع ، وصيانة لبناء العمران ؛ وهذا الأمر لا يتم إلا إذا تساوى المسلم وغيره فيه حتى يبتعد كل شخص عن التعدي على حقوق غيره ، خوفا من العقوبة .

واختلفوا في أداء العبادات (كالصلاة والصوم) ، هل يجب عليه أداؤها اولا يجب .

فالأحناف العراقيون ذهبوا إلى وجوب الأداء عليه . وهو مذهب الشافعي وعامة أهل الحديث . وذهب الأحناف البخاريون إلى عدم وجوبه عليه . وإليه مال القاضي الإمام أبو زيد والشيخان . وهو المختار لرجحان دليله الآتي . وفائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا ، فإنه لو أداها وهو غير مسلم ، لا تكون معتبرة بالاتفاق ، ولو أسلم لا يجب عليه أداء العبادات الفائتة بالاجماع . وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة فعند الفريق الأول يعاقب غير المؤمن بترك العبادات ، زيادة على

عقوبة ترك الإيمان ، كما يعاقب بترك الاعتقاد ، وعند الفريق الثانى لا يعاقب بترك العبادات .

تمسك الفريق الأول بدليل نقلى ، ودليل عقلى . فالنقلى قول الله تبارك وتعالى « لم نك من المصلين » حكاية لجواب الكفار ، حين يسألون عن سبب دخولهم النار ، وقوله تعالى « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » أخبر سبحانه وتعالى بالويل لهم لعدم ايتاء الزكاة ، فدل على وجوبها عليهم .

والعقلى هو أن سبب الوجوب متقرر (وهو أمر الله عباده بالأداء) وصلاحية الذمة للوجوب موجودة ، وشرط وجوب الأداء (وهو التمكن منه) غير معدوم فى حقهم ، لأن فى قدرتهم الإيمان أولا ، ثم أداء العبادة ثانيا .

وأجيب عن الآية الأولى بأن المراد بالمصلين هم المؤمنون ، كما جاء فى الحديث « نهيت عن قتل المصلى » فإن المراد به المؤمن . وعن الآية الثانية بأن المراد بالزكاة مايزكى النفس من الايمان والطاعة . وعن الدليل العقلى بأنه يستلزم ثبوت الإيمان بطريق الاقتضاء ، والشىء إنما يثبت اقتضاء ، إذا كان صالحاً للتبعية ، لأن الثابت بالاقتضاء تابع للمقتضى ، لأنه ثبت لتصحيحه : وليس الأيمان كذلك ، لأنه مؤهل لنعيم الآخرة ، فلا يصلح أن يثبت شرطا لوجوب الشرائع بطريق الاقتضاء .

وتمسك الفريق الثانى بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : « إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ! واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » فهذا الحديث ينص على أن وجوب أداء العبادات ـ يترتب على الاجابة إلى مادعوا إليه من أصل الدين . وقال فى الميزان : « إن إيجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس فى الوسع ، لأنها إما أن تجب لتؤدى فى حالة الكفر ، أو لتؤدى

بعد الإسلام . لا وجه إلى الأول ، لأن الكفر مانع من صحة أداء العبادات ، ولا الى الثانى ، لأن قضاءها لا يجب بعد الاسلام ، وتكليف ماليس فى الوسع غير جائز سمعا ولا عقلا » .

وخلاصة هذا البحث انه قد حصل الاتفاق على تكليف غير المسلم بالإيمان ، وباعتقاد وجوب العبادات وعلى أنه فى حق المعاملات والعقوبات كالمسلم . وحصل الخلاف فى تكليفه بأداء العبادات · والمختار عدم التكليف لرجحان دليله[1]

(١) كشف البزدوى جزء رابع صحيفة ٢٤٣ وشرح المنار صحيفة ٦٥

دار الإسلام ودار الحرب

دار الاسلام هى التى تطبق فيها قوانينه ، وتظهر فيها أحكامه . وبناء على ذلك تصير دار الحرب دار إسلام ، إذا ظهرت فيها أحكام الاسلام ، وطبقت فيها قوانينه . وهذا متفق عليه . وتصبح دار الاسلام دار حرب عند الصاحبين ، إذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الاسلام . أما عند أبى حنيفة فلا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة : أحدها أن تظهر وتنفذ فيها أحكام غير الاسلام . والثانى أن تكون متاخمة لدار الحرب . والثالث الا يوجد فيها مسلم ولا ذمى آمناً بأمان المسلمين . استدل ابو حنيفة بأن الأحكام التى تترتب على أن الدار دار إسلام أو دار حرب إنما تبنى على أمن المقيمين فيها أو خوفهم : فإذا كان الأمن فيها للمسلمين على الاطلاق ، فهى دار إسلام ، وإذا لم يأمنوا فيها فهى دار حرب ، والأمن الثابت للمسلمين فى دارهم لايزول إلا بالأمور الثلاثة (زوال أحكام الاسلام ، متاخمة الدار لدار الحرب حتى يصعب على المسلمين إنفاذها ، الا يصير فيها مسلم ولا ذمى آمنا بأمان المسلمين) .

واستدل الصاحبان بأن إضافة الدار إلى الاسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ؛ فاذا زالت منها هذه الأحكام ، لم تبق دار إسلام . واعتقد أن الرأى المناسب لعصرنا هو رأى الصاحبين ؛ لأن وسائل النقل قربت البعيد ، فلا أثر لمتاخمة الدار لدار الحرب ، ويكفى لاعتبار الدار دار اسلام ظهور أحكام الاسلام ونفاذها فيها ، ولاعتبارها دار حرب ظهور أحكام غير الاسلام ـــ ونفاذها فيها .

هذا وتختلف أحكام الشريعة الاسلامية باختلاف الدارين . ولنضرب أمثلة على هذا الاختلاف :

أولا : إذا زنى مسلم أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً فى دار الحرب فلا يؤخذ بما جنى ؛ لأن حاكم المسلمين لا يقدر على تنفيذ العقوبات فى دار الحرب ، إذ لا ولاية له على من فيها .

ثانياً : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقد حربياً عقداً فاسداً مثل الربا جاز عند أبى حنيفة ومحمد ، ولم يجز عند أبى يوسف . استدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربى من غير خيانة ولا غدر ؛ وفى عقد الربا المتعاقدان راضيان فلا غدر فيه . قال فى السير الكبير وشرحه : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له » واستدل أبو يوسف بأن حرمة الربا ثابتة فى حق المتعاقدين : أما فى حق المسلم فظاهر ، وأما فى حق الحربى فلأنه مخاطب بالحرمات . قال تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » . وهذا عندى أفضل ؛ لوجاهة دليله ، ولأنه يظهر سماحة الإسلام ، ويرى غير المسلمين سمو تعاليمه

ثالثا : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدان حربيا أو غصب ماله ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربى إليها مستأمنا ، فلا يقضى القاضى لأحدهما على صاحبه بالدين ولا برد المغصوب ؛ لأن المداينة فى دار الحرب وقعت هدرا ؛ لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولا يتهم علينا ، ولأن غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون ، فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان . (١)

الجهاد

شرع الله الإسلام دينا عاما ، وأمر المسلمين أن يرشدوا الناس إليه ، ويدعوهم إلى اعتناقه بالحجة والبرهان فى لين ومحاسنة « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » ؛ ليشع ضوء الإسلام فى أرجاء الأرض ويعلم الناس الحق بالبرهان ؛ وتنقطع معاذيرهم ؛ « لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ؛ « ليهلك من

---

(١) بدائع جزء سابع ١٣٠ — ١٣٣ ابن عابدين جزء رابع ص ١٩٦

هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة) . فإذا لم يعترض الدعوة متعنت ، ولم يقف فى سبيلها أحد ، فذلك خير ، وكفى الله المؤمنين القتال : ولكن هيهات أن يخلو طريق الدعوة من بغاة ظالمين ، أو يسلم الدعاة من عدوان الحانقين ؛ فإن ذوى السلطان من أعداء الإسلام يخافون أن يعز الإسلام نفوس رعيتهم ، ويلبهم إلى حقوقهم ؛ فلا يقبلون ظلماً ولاهضما ، بل ينزلون الطغاة من صياصيهم ، ويقوضون عروشهم ، ولذلك يقف هؤلاء الأعداء فى وجه الدعوة إلى الإسلام ، ويجعلون بينها وبين آذان رعيتهم سداً منيعاً ، فأمر الله أن ينحى هؤلاء بالقوة من طريق الدعوة لتنشر صحيفة الاسلام أمام أعين الناس وضاءة بنور الحق ، أخاذة بما فيها من أحكام محكمة ، وإرشادات حكيمة ليهتدى بها أولو الألباب ويؤمنوا طائعين ، إذ لا إكراه فى الدين .

فالقتال شرع لحماية الدعوة إلى الإسلام وتأمينها ، وشرع كذلك لدفع عدوان من تسول له نفسه البغى على المسلمين وإيذاءهم « إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » أما القتال بغياً وعدوانا ، ورغبة فى اذلال الشعوب واستعبادها — فالاسلام منه برىء .

كيفية القتال

القتال شر ، لأن فيه ازهاق أرواح ، ويتم أطفال ، وترمل نساء ، واتلاف أموال وتعطيلا فى الإنتاج والتعمير ، ولكن لاغنى عنه لاضعاف قوى العدوان ، وتطهير المجتمع من عوامل الفساد ليرقى ويسعد [1] ولهذا فرضه الله ، ثم قيده بقيود تقصره على الغاية التى شرع لها ، وتحصر ضرره فى أضيق نطاق فلم يجزه إلا لحماية الدعوة أو لدفع العدوان ، ورسم له كيفية تخفف من ويلاته على المجتمع واليك بعض الأحكام التى توضح هذه السياسة :

---

(١) قال تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض »

أولا : إعلان الحرب : أوجب الله على المسلمين ألا يأخذوا أعداءهم على غرة ، ويقاتلوهم غدرا ، بل يدعونهم إلى الإسلام ، ويبلغونهم : (أنهم أن أسلموا صاروا مع المسلمين فى أنحاء الأرض أمة واحدة ، وأن رفضوا الإسلام ، فهم بالخيار بين أن يدفعوا الجزية ويتركوا فى بلادهم آمنين ، أو يقاتلهم المسلمون) . فإن لم يردوا على المسلمين بشىء ، ومضت مدة تكفى لأن يعلن رئيسهم هذا البلاغ فى انحاء مملكته أو رفضوا الإسلام واعطاء الجزيه ، وجب قتالهم . ويستثنى من هذا طائفتان: مشركو العرب ، والمرتدون ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم : فأما أن يسلموا ، أو يقاتلوا ؛

أما مشركو العرب ؛ فلان الوحى هبط بين أظهرهم ، ونزل القرآن بلغتهم والمعجزة فى حقهم أوضح من أن تنكر ، فاستمساكهم بعبادة الأوثان ونحوها إستهزاء صارخ بالإسلام فى عقر داره ، وبقاؤهم فى جزيرة العرب يجعلها مسرحاً للفتن ، ويعرض قوة المسلمين للوهن . والأمة التى اختارها الله لإرشاد سائر الأمم يجب أن توحد صفوفها ، وتجتث جذور الفتنة من أرضها لتؤدى رسالتها آمنة على نفسها ؛ فالسياسة الرشيدة تحتم ألا يبقى فى جزيرة العرب دينان قال تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » أى إلى أن يسلموا . وهذه الآيه خاصة بمشركى العرب ، كما قال الشافعى .

وأما المرتدون فلأن ردتهم أسوأ اعلان ضد الإسلام ؛ فسيقول الناس: ما لهؤلاء تركوا الإسلام بعد أن اعتنقوه ؟ ما نبذوه إلا عن بينة بعد أن وضح لهم فساده ؛ فالردة مصدر فتنة ، والفتنة أشد من القتل ، فيجب أن يقاتلوا حتى يرجعوا إلى الاسلام.

ثانيا : التجنيد يقبل المسلم على الجهاد متحمسا موقنا انه رابح على أية حال : إن انتصر نال بغيته ، وإن قتل نال ثواب المجاهدين ؛ ولذلك لا يكاد الامام يعلن الجهاد حتى يهرع إلى الجندية كل قادر من المسلمين طاعة لأمر الله فقد أمر سبحانه أن ينفر للحرب جميع من ينتفع بهم فيه إن دعاه الداعى إلى النفير العام . قال تعالى « انفروا خفافا وثقالا » . أى مشاة أو ركبانا ، شيبا أو شبانا ، فقراء أو أغنياء ، عزابا أو متزوجين . فالنفير فى هذه الحالة فرض عين على كل قادر . وإن كان قتال العدو

لا يحتاج الا إلى بعض المسلمين ، وجب أن ينفر العدد المطلوب فقط ، ولا يجوز أن ينفر الكافة ، لكيلا تعطل المصالح الأخرى . من زراعة وصناعة وتجارة وتعليم ونحو ذلك ،

فالتجنيد ليس اجباريا ؛ بل قائم على نظام التطوع . وهو النظام الذى لجأت إليه الدول بعد الاسلام بثلثمائة وألف عام . على أن حاكم المسلمين له أن يجند تجنيداً إجباريا إذا ضعف وازع الدين فى نفوس المسلمين ، فلم يتطوعوا للجهاد مختارين ؛ لأنه مسئول عن مصلحة المسلمين وعن إعلاء كلمة الدين ، فيجب عليه أن يرسم الطريق الموصل إلى هذه الغاية ، ويحمل المسلمين على سلوكه ، طائعين أو مكرهين .

ثالثاً . قتل من لا يحارب ممنوع :

حرم الله على المسلمين المقاتلين أن يقتلوا من لا يحاربهم من أعدائهم ، كالراهب فى صومعته ، والسائح فى الأرض الذى لا يخالط الناس ، والمترهب فى دار أو كنيسة وقد طبق عليه الباب ، والمرأة ، والصبي ، والشيخ الفانى ، والمقعد ، والأعمى ، وأمثالهم . ممن لا يريدون قتالا ، أو لا يقدرون عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا » وروى انه رأى فى بعض غزواته امراة مقتولة فأنكر قتلها وقال ؛ « هاه ! ما أراها قاتلت ، فلم قتلت ؟ » وهذا دليل على أن المسلمين إنما أمروا بقتل من يخالفهم فى العقيدة ، إذا امتشق الحسام ضدهم عدوانا عليهم ، أو صدا عن سبيل الله ، أما من يجنح للسلم ويخلى سبيل الدعوة ، فليس المسلمين عليه سلطان ، إلا أن يبصروه بالبرهان محاسن الاسلام ، فان أبصر فلنفسه ، وان عمى فعليها . وإذا قاتل الصبي أو غيره ممن ذكرنا ، أو انتفع العدو برأيه ومشورته ، حل قتله دفعاً لشره ؛ فقد يكون اشد خطرا ممن يحمل السلاح فعلا

وكل من لا يجوز قتله اثناء المعركة لا يجوز قتله بعد ان تضع الحرب أوزارها فمن لم يقاتل لا يحل قتله إذا أخذ اسيرا . ومن حمل السلاح وقاتل ؛ أو ساعد المقاتلين اية مساعدة . جاز قتله إذا اسر . ويستثنى من ذلك الصبي والمعتوه ؛ فانه

لا يحل قتلهما بعد اسرهما وان اشتركا فى القتال ؛ لأنه ابيح قتل الأسير عقابا له على ماجنى ، والصبي والمعتوه ؛ ليسا اهلا للعقوبة .

وإذا قتل المسلم من لا يحل قتله من الأعداء أثناء القتال ، يجب عليه الاستغفار من ذنبه ، ولا يجب عليه دية ولا كفارة لأن دم العدو لا يتقوم إلا بالأمان ولا أمان لحربى . ولا يجوز للمسلم أن يبدأ اباه الحربى بالقتل ، لأن ذلك ينافى المصاحبة بالمعروف فى الدنيا . وقد أمر بها فى قوله تعالى : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » فان بدأه أبوه دفعه عن نفسه من غير أن يتعمد قتله . فان أدى دفعه إلى قتله فيجوز للضرورة .

فهل تجد شرعة كالإسلام ؛ فرضت العدل والإحسان والرحمة فى الحرب ، وجعلت القتال وسيلة للإصلاح ؛ لا أداة للدمار والخراب[1].

---

(١) البدائع جزء ٧ ص ١٠١

الأمان

الجهاد من الفرائض التى بها ينال المسلم أعظم أجر من الله . لأنه يبذل فيه نفسه وهى أعز شىء لديه . ليعز الدين الذى جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم . وليطهر العالم من ظلمة الشرك التى تجلب أعظم المفاسد . وتقوض أساس العمران . فيجب أن يحرص عليه المسلم كل الحرص . ولكن قد يعترى المسلمين ضعف فلا يقدرون على الاستمرار فى القيام بهذا الفرض . وهذا فى الوقت الذى يقوى فيه عدوهم . وتشتد شوكته . ويظهر سلطانه . فشرع الله لهم الأمان رأفة بهم . وهو الصلح على ترك القتال . وقد يكون الأمان عند قوتنا إذا طلبه العدو منا . لأن الله تعالى قال (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .

وينقسم الأمان الواقع بين المسلمين وغيرهم إلى قسمين : مؤقت ومؤبد .

فالمؤقت نوعان: الأول أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الأعداء . فيستأمنهم هؤلاء الأعداء فيؤمنوهم ، وركنه لفظ الأمان . نحو قول القائل (أمنتكم) أو (أنتم آمنون) أو مايدل على الأمان .

ويشترط أن يكون صدور الأمان من عاقل . فلا يجوز أمان المجنون ، والصبى الذى لا يعقل ، ويشترط البلوغ ، وسلامة العقل من الآفة عند عامة العقلاء . خلافاً لمحمد . حتى أجاز أمان الصبى المراهق الذى يعقل الاسلام . والبالغ المختلط العقل .

وحكم الأمان ثبوت الأمن للمستأمنين . لأن لفظ الأمان يدل عليه . وهو قوله (أمنت) فثبت لهم الأمن عن القتل والسبى والاستغنام . فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم أو إستغنام أموالهم .

وصفة الأمان : أنه عقد غير لازم ولكنه لاينقض إلا عند المصلحة فى النقض فإن كان الأمان مطلقاً فانتقاضه إما بنقض الامام بعد أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم خوفا من الغدر ، واما بأن يجىء أهل الحصن بالأمان إلى الأمام فينقض وإذا جاؤا إلى الأمام بالأمان ينبغى أن يدعوهم إلى الاسلام . فأن أبوا فالى الذمة .

فان أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم احترازاً عن الغدر . فان أبوا الاسلام والجزية وأبوا أن يلحقوا بمأمنهم فإن الامام يؤجلهم على مايرى . فان رجعوا إلى مأمنهم فى الأجل المضروب . وإلا صاروا ذمة لايمكنون بعد ذلك من أن يرجعوا إلى مأمنهم .

والثانى : — الموادعة : وهى المعاهدة على الصلح وترك القتال . وركنها لفظ الموادعة ومايؤدى معناها . ولا يشترط فيها إذن الأمام . فلو وادعهم فريق من المسلمين بدون إذن من الأمام جازت الموادعة . لأن المعول عليه وجود المصلحة للمسلمين فى هذه الموادعة . وحكم هذا الأمان كالأول ، وصفته عدم اللزوم فللإمام أن ينقضه عند المصلحة . ولابد من مضى مدة يبلغ فيها خبر النقض إلى جميعهم . ويكتفى فى ذلك بمضى المدة التى يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من تبليغ الخبر إلى أطراف مملكته ، لأن ذلك أنفى للغدر ، لقوله عليه السلام (فى العهود وفاء لاغدر) .

وجواز هذه الموادعة مأخوذ من قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ، ومن موادعة النبى عليه السلام مع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين ، ولأن الموادعة من مصلحة المسلمين ، لأن السلم يخدم الإسلام أكثر من القتال ، كما حصل فى صلح الحديبية ، حيث نال المسلمون بهذه الموادعة من النصر أكثر مما نالوه بالقتل والحرب ، حتى دخل المشركون فى دين الله أفواجا وعرفوا من فضل الاسلام ماحجبه الاشتغال بالقتال عنهم .

ولقد قال بعض العلماء إن الفتح المبين المراد من قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) هو صلح الحديبية لافتح مكة [1]

---

(١) البدائع حـ ٧ ص ١٠٦ ، ١٠٧ والكشاف للزمخشرى حـ ٢ ص ٣٨٢ مع زيادات اقتضاها المقام .

الأمان المؤبد
أو عقد الذمة

هو عقد يتولاه الإمام أو نائبه من جانب والذمى من الجانب الآخر على أن يترك كل من الجانبين القتال مؤبداً .

وركنه لفظ العهد ونحوه أو الدلالة على قبول الجزية . كأن يدخل حربى دار الإسلام بامان ويقيم بها أكثر من سنة .

ويشترط فيه ثلاثة شروط :

أولها : ألا يكون المعاهد من مشركى العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية . فإن المراد مشركو العرب ، لأن مشركى العجم ملحقون بأهل الكتاب .

وثانيها : ألا يكون المعاهد مرتداً ، فإنه لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » على القول بأن الآية نزلت فى أهل الردة من بنى حنيفة .

وثالثها : أن يكون مؤبداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة ، لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة ، كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً . فكذا عقد الذمة .

* * *

والآثار التى تترتب على عقد الذمة هى عصمة النفس ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وعصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس . وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[1]

---

(١) البدائع ج ٧ ص ١١٠ و ١١١

صفة عقد الذمة :

عقد الذمة لازم فى حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال . وأما فى حقهم فغير لازم ، بل يحتمل الانتقاض لكنه لا ينقض إلا بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) أن ينقض الذمى بإسلامه (الثانى) إذا لحق بدار الحرب (الثالث) إذا غلب العدو على موضع فحاربناه لذلك لأن الأعداء إذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل حرب . وعد عملهم هذا نقضاً للعهد[1]

(١) البدائع ج ٧ ص ١١٢ و ١١٣

الخراج

هو من الأشياء الواجبة على الحربى إذا صار ذميا ، وهو اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ، ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا . فيقال أدى فلان خراج أرضه . وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم . يعنى الجزية[1]

فيعلم من هذا البيان أن الخراج نوعان : نوع يجب على الأرض ونوع يجب على رأس الذمى ، ولكن حقيقة الخراج إذا أطلق لفظه يتبادر منه خراج الأرض . ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً . فيقال « خراج الرأس » وعلامة المجاز لزوم التقييد .

والفرق بين الجزية والخراج أن الخراج يجب على أرض الذمى ولو أسلم . والجزية تسقط عن الذمى بالإسلام وأرض الخراج هى كل دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الأمام وتركها فى أيدى أهلها . وكل أرض من أرض الأعاجم صالح عليها الأمام أهلها وصاروا أهل ذمة[2]

وأرض العرب ومن أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة ، وقسمت بين الغانمين عشرية . لأن أرض العرب لم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم منها خراجا ، وسار الخلفاء رضى الله عنهم على ذلك ، ولأن الخراج شرطه ، أن يقر أهله على ملتهم بعد بقائهم على أرضهم . كما حصل فى سواد العراق .

ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، لقول عائشة رضى الله عنها « آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » رواه أحمد

---

(١) العناية ج ٤ ص ٣٥٧

(٢) الخراج لابى يوسف ص ٨٢

ولان الأرض التى أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين يكون وضع العشر فيها على المسلم أرفق به ، لأن فى العشر معنى العبادة ، حتى يصرف مصارف الصدقات ، ولهذا يشترط فيه النية والمسلم من أهلها[١]

والخراج على نوعين : خراج مقاسمة ، وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كالربع والخمس .

وخراج وظيفة : وهو أن يكون الواجب شيئاً فى الذمة ، يتعلق بالتمكن من الزراعة . مثل ما وضعه عمر رضى الله عنه على سواد العراق فى كل جريب من الأرض يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ودرهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى الرطبة خمسة دراهم ، والجريب كما فى المصباح عشرة آلاف ذراع ، ونقل عن قدامة أنه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع [٢]

ولو عطل صاحب الخراج أرضه ، أو أسلم أو باعها إلى مسلم يبقى خراجها لأنه بالتعطيل لا يعذر ، إذ كان متمكناً من زراعتها وقد أفسدها بفعله ، فلا يسقط الخراج عنه ، ولأن الخراج فيه معنى المؤنة ، ومعنى العقوبة ، فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء ، فيبقى بعد إسلامه ، لأن الخراج من أثر الكفر ، فجاز بقاؤه على المسلم كالرق ، ولأن عمر رضى الله عنه وضع على السواد الخراج ، ثم أسلم أهله فبقى الخراج على ما كان ، ولأن المسلم أهل لوجوب المؤنة عليه ، وخراج الأرض التى اشتراها يصير مؤنة فى البقاء فيجب عليه .

ولقد وقع الخلاف بين الأمام أبى حنيفة وصاحبيه رضى الله عنهم فى أن الخراج والعشر هل يتبدلان ؟

فقال أبو حنيفة ، الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل ، وعند أبى يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان .

---

(١) الزيلعى ج ٣ ص ٢٧١

(٢) زيلعى وشلبى ج ٣ ص ٢٧٢

وعلى هذا وقع الخلاف فيما لو اشترى ذمى غير تغلبي من مسلم أرضاً عشرية أصبحت خراجية عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف يجب العشر مضاعفاً ويصرف مصارف الخراج، كما لو اشتراها تغلبي لأن ذلك أهون من التبديل، لأن الكافر أهل للتضعيف في الجملة، وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت لأن وظيفة الأرض لا تتبدل عنده[1]

(١) زيلعي وشلبي ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥

الجزية

هى المقدار الذى يدفعه صاحب الذمة إلى المسلمين ليكون عونا للمسلمين على صيانة أهل الذمة والمحافظة على أمنهم فى ديارهم . وهم فى عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم أحرار . وحكمة ضرب الجزية كما بينها السرخسى قال رحمه الله وقد طعن بعض الملحدين قال : كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذى هو أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه ولو جاز ذلك جاز تقرير الزانى على الزنا بمال يؤخذ منه . والكلام فى هذا راجع إلى الكلام فى إثبات الصانع . وأنه حكيم . وإثبات النبوة . ثم نقول المقصود ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا . ولا يقاتل من لا يقاتل . ثم يسكن بين المسلمين . ويرى محاسن الدين . ويعظه واعظ فربما يسلم (١)

وسبب وجوب الجزية عقد الذمة . وتوضع على اليهودى والنصرانى والمجوسى والوثنى إذا كان من العجم . ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب . ولا على المرتد لتغلظ كفرها . ولا تجب على صبي وامرأة وعبد ومكاتب وذمى . وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط ومجنون ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » والمقاتلة مفاعلة من القتال . فتستدعى أهلية القتال من الجانبين فلا تجب على من ليس من أهل القتال . وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم . ووقت وجوبها أول السنة لأنها تجب لحقن الدم فى المستقبل . فلا تؤخر إلى آخر السنة . والجزية نوعان .

نوع يوضع بالصلح والتراضى . فيقدر الواجب فيه على حسب الاتفاق . كما

---

(١) المبسوط حـ ١٠ ص ٧٧

صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتى حلة . على رواية البدائع . وعلى ألفى حلة على رواية الزيلعى .

والثانى ما يضعه الأمام بغير رضاهم بأن ظهر على الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة . فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما . وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير أثنى عشر . ويقسم مقدار كل منهم على أشهر السنة كلها بالتساوى .

ولما كان مقدار الغنى يختلف باختلاف البلدان فوض الحكم بالغنى إلى رأى الأمام فأنه يرى الصالح فيعمله :

ما يسقط الجزية :

والجزية قد يعتريها السقوط عمن وجبت عليه فتسقط بالأسلام والموت عندنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم جزية وعن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام وقال والله إن فى الإسلام لمعاذاً إن فعل ولأنها وجبت عقوبة على الكفر . أو بدلا عن النصرة . ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الإسلام . ولا يقيمها بعد الموت . وقد قدر بالاسلام على النصرة ببدنه فلا يجب عوضها وبالموت عجز عن الإسلام فلا يجب الخلف . إذ شرطه تصور الأصل .

قال الشافعى «لا تسقط الجزية بالإسلام والموت بعد مضى السنة لأنها استقرت فى ذمته بدلا عن العصمة وعن السكنى . وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض .

وجوابنا عن ذلك . أن الجزية لا تصلح عوضاً عن العصمة . وذلك لأن العصمة استقرت للذمى بمجرد كونه آدمياً . ولا تصلح بدلا عن السكنى . وذلك لأن الذمى يسكن ملك نفسه .

وتسقط الجزية أيضاً بمضى السنة كاملة . ودخول سنة أخرى عند أبى حنيفة

رضى الله عنه : وذلك لأن الجزية إنما وجبت على الذمى لرجاء الإسلام منه : وإذا لم يوجد منه الإسلام حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى . وبقى رجاء إسلامه فى المستقبل . فيؤخذ للسنة المستقبلة منه الجزية . وقال الصاحبان رضى الله عنهما لا تسقط جزية السنة الماضية . وذلك لأن الجزية نوع من الخراج . والخراج لا يسقط بمضى السنة التى جاءت بعدها سنة أخرى . فكذلك الجزية لا تسقط عن الذمى بمضى سنة . ودخول أخرى بهدها [١] .

مصرف الخراج والجزية ونحوهما

والمصرف المعين للخراج ، والجزية ، وما أخذ من أموال بنى تغلب ، وما أهداه أهل الحرب إلى الأمام ، ومال أهل نجران ، وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ، وما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه «هو المصالح العامة» كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وتعطى منه أرزاق القضاة ، والعمال ، والعلماء ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأنه مأخوذ بقوة المسلمين . فيصرف إلى هذه المصالح التى تعم المسلمين . ومن فى ذمتهم . ولأن المقاتلة عملة المسلمين فى هذه الناحية بخاصة . فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين . ونفقة الذرارى على الآباء . فيعطون كفايتهم كى لا يشتغلون بها عن مصالح المسلمين . ولا خمس فى هذا المال . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس الجزية : ولأنه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال . بخلاف الغنيمة . لأنها مأخوذة بالقهر والقتال . فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه فى الآخر . [٢]

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٧ ص ١١١ ، ١١٢ ، زيلعى حـ ٣ ص ٢٧٦ إلى ٢٧٩ .

(٢) الزيلعى حـ ٦ ص ٢٨٣

الردة

الردة . هى الرجوع عن دين الاسلام ، وركنها إجراء كلمة الكفر — والعياذ بالله — على اللسان بعد الإيمان .

وشرائط تحققها العقل والطوع ثم المرتد إما أن يكون رجلا أو امرأة ، فإن كان المرتد رجلا يعرض عليه الإسلام وتكشف له الشبهة ، ويؤجل ثلاثة أيام استحباباً لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ، فارتد لأجلها فعلينا إزاحة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق ولا يكون ذلك إلا بمهلة فأن استتيب فتاب خلى سبيله . وتوبته أن يأتى بكلمة الشهادة ، ويتبرأ من الأديان كلها سوى الاسلام أو يتبرأ مما كان انتقل إليه ، فإن أبى المرتد أن يسلم قتله الإمام .

وإن كان المرتد إمرأة فلا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب فى كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الإسلام حتى تتوب أو تموت لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء الكافرات بقوله (لاتقتلوا امرأة)ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الأصلية . ولأنها مادامت لاتقتل بالكفر الأصلى ، فلا تقتل بالكفر الطارىء بطريق الأولى .

وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهما عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لاتقتل النساء إذا هن أرتددن عن الإسلام . ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه).

* * *

وأنما حكم بقتل الرجل المرتد لقوله تعالى (اقتلوا المشركين) والآية مطلقة عن التقييد بالأمهال ، ولقوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) ولو قتل المرتد قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضواً منه كره له ذلك ، ولاشىء على القاتل والقاطع ، لأن الارتداد مبيح . وكل جناية على المرتد هدر . ومعنى الكراهة هنا ترك

المستحب — كما قال صاحب الهداية — ولو قتل المرتدة قاتل فلا شيء عليه أيضا لوجود الشبهة الموجبة لعدم القصاص .

ويحكم بزوال ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفاً عند أبي حنيفة رحمه الله . فإن أسلم عاد ملكه ، وإن مات أو قتل على ردته ، ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه . وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته . وإن حكم بلحاقه بدار الحرب قسم الأمام ماله بين ورثته . واستدل أبو حنيفة بأن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء . وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة . وقد زالت عصمته بالردة . لأنه يصير بها حربيا حتى يقتل . وعصمة المال تابعة لعصمة النفس . فتزول بزوالها وقال الصاحبان لايزول ملكه ، لأن تأثير الردة يظهر فى إباحة دمه لا فى زوال ملكه ، كالمحكوم عليه بالرجم والقود ، ولايزول ملك المرتد عن ماله لبقاء عصمتها وزوال الملك فرع عدم بقاء العصمة وعصمتها باقية ، وتصرفات المرتد تنحصر فى أربعة أنواع .

الأول : نافذ باتفاق وهو الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة . وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون . لأنها تستدعى الولاية . ولاتعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته .

الثانى : — باطل بالاتفاق فى الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة . ولاملة للمرتد . فقد ترك ما كان عليه من الإسلام . وهو غير مقر على ما أعتقده

والثالث : — موقوف بالاتفاق وهو المفاوضة . لأن المفاوضة تعتمد المساواة فى الدين . ولا مساواة بين المسلم والمرتد . فلو شارك المرتد غيره شركة مفاوضة . توقفت صفة المفاوضة بالاتفاق . حتى يتبين حال المرتد . فإن أسلم صحت وإلا بطلت .

والرابع : — مختلف فى حكمه هو وسائر تصرفاته . فعند أبي حنيفة يتوقف فيها بين أن تنفذ بعد إسلامه أو تبطل إذا مات أو قتل على الردة . أو لحق بدار الحرب . وذلك كالبيع والعتق والهبة . وعندهما تنفذ هذه التصرفات . إلا أن أبا يوسف رحمه الله يقول (تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من جميع المال) .

وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض . واستدل أبو حنيفة بأنه حربي مقهور في أيدينا حتى يقتل . وكونه حربياً مقهوراً سبب لزوال ملكه وملكيته وبطلان تصرفاته . ولما كان الاسلام مرجواً منه لبقاء الأجبار على الاسلام قلنا تتوقف تصرفاته . واستدلا بأن صحة التصرف تعتمد الأهلية . وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل . ونفاذ التصرف يعتمد الملك وهو ثابت . ثم استدل أبو يوسف على أن تصرفاته كتصرفات الصحيح فتنفذ من جميع المال بأن الظاهر عوده إلى الاسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل . فصار كالمرتدة فلا يجعل كالمشرف على الهلاك . واستدل محمد على القول بأن تصرفاته كتصرفات المريض . بأن الظاهر عدم رجوعه إلى الاسلام فيقتل لأن من انتقل إلى نحلة قلما يتركها .

وتصرفات المرتدة يحكم عليها بالبطلان إن كانت تعتمد الملة كالنكاح والذبيحة ويحكم بصحتها إن لم تعتمد الملة كالبيع والشراء [1]

---

(١) المبسوط حـ ١٠ ص٩٨ ـ ١٢٤ ، الزيلعي ، الشلبي حـ ٣ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٨